

مذكرة تفاهم
بين وزارة الزراعة
وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لقد تم الاتفاق على هذه المذكرة بين الطرفين التاليين :-

- الطرف الأول : وزارة الزراعة ويمثلها في هذه المذكرة وزير الزراعة.
الطرف الثاني : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويمثلها في هذه المذكرة رئيس مجلس المفوضين.

المقدمة

لقد أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة وذلك من خلال استقطاب الاستثمارات الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها.

وحيث أن من الأهداف التي تسعى الوزارة لتحقيقها توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية والحفاظ عليها وتعزيز الفرص الاقتصادية للمنتجين الزراعيين وزيادة دخل المزارعين وديمومة استخدام الموارد الطبيعية الزراعية وزيادة إنتاج الغذاء والمنتجات الزراعية وتهيئة المناخ المناسب للاستثمار في القطاع الزراعي.

وحيث أن السلطة وبموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به والأنظمة الصادرة بمقتضاه هي الجهة المخولة بإدارة المنطقة وتنميتها وتطويرها.

وحيث أن القانون قد أناط بالسلطة صلاحية وضع تعليمات للاستيراد والتصدير في المنطقة.

وحيث تجسدت الرغبة لدى الطرفين بالعمل على تحقيق الأهداف المتوخاة من إنشاء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، وذلك من خلال تقديم أقصى درجات التعاون وبذل الجهود المشتركة لرفد المنطقة بإجراءات مبسطة تتميز بالسرعة والشفافية وذات طابع مؤسسي، لجعلها محورا هاما للخدمات والنقل متعددة الوسائط ، وتهيئتها لتكون مقصدا سياحيا واستثماريا رئيسا.

بناء على ذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي :-

المادة (1)
تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين وزارة الزراعة وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)، ويعمل بها من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

المادة (2)
تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يرغب الطرفان إرفاقه بها جزءا لا يتجزأ منها.

المادة (3)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات التي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين الموقعين على هذه المذكرة أو أي تشريعات ذات علاقة:

القانون:	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
الوزارة:	وزارة الزراعة.
الوزير:	وزير الزراعة.
المنطقة:	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
المنطقة الجمركية:	أراضي المملكة ومياها الإقليمية باستثناء المنطقة.
السلطة:	سلطة المنطقة.
الرئيس:	رئيس مجلس المفوضين.
تدابير الصحة والصحة النباتية:	أي تشريعات أو متطلبات أو إجراءات أو قرارات تهدف لتحقيق الغايات المنصوص عليها في المادة (12) من هذه المذكرة، بما فيها معايير المنتج النهائي والشروط الصحية للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي وطرق وعمليات الإنتاج وأساليب وإجراءات الفحص والمعاينة والموافقة على المنتج والرقابة عليه وفحص أماكن تصنيع المنتجات الزراعية وإجراءات الحجر الصحي وأساليب السيطرة والإبادة وشروط نقل الحيوانات والنباتات والأساليب الإحصائية وأساليب أخذ العينات وتقييم المخاطر، ومتطلبات التعبئة وبطاقات البيان المتعلقة مباشرة بسلامة المنتجات الزراعية.
المنتجات الزراعية:	النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية.
مدخلات الإنتاج الزراعي:	أي مادة تدخل في العملية الإنتاجية الزراعية كالتقايي والمخصبات والمبيدات ومواد العلف الخام والعلف المصنع والإضافات العلفية والأدوية والمستحضرات البيطرية وبيض التفريخ والصيصان والسائل المنوي المجمد ومنظمات النمو وما يماثلها.
مراكز العبور:	المنافذ البرية والبحرية والجوية للمملكة في المنطقة.

المادة (4)
تهدف هذه المذكرة إلى وضع الإجراءات والترتيبات بين الطرفين لتحديد مهام وصلاحيات كل طرف بكل ما يتعلق بالقطاع الزراعي والأنشطة المرتبطة به في المنطقة وتحديد الإجراءات والسياسات الزراعية وتدابير الصحة والصحة النباتية الواجب التقيد بها والعمل على تبسيط وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالتخليص على المنتجات الزراعية وأي إجراءات أخرى ذات علاقة.

المادة (5)
أ- تلتزم كل من الوزارة و السلطة أو أي دائرة أو مؤسسة تحل محل أي منها أو تتبثق عنها بالتقيد بأحكام هذه المذكرة.

ب- على الطرفين عند العمل بهذه المذكرة مراعاة جميع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها، وعلى الطرفين التنسيق بينهما عند رفع أية توصيات إلى مجلس الوزراء بشأن إبرام الحكومة لأي اتفاقية أو معاهدة دولية ذات علاقة بالقطاع الزراعي إذا كان من شأنها التأثير على المنطقة.

ج- يلتزم الطرفان بالتنسيق بينهما قبل وضع أو تبني أي سياسات أو تعديلات تشريعية من شأنها التأثير على القطاع الزراعي والأنشطة الزراعية المرتبطة به في المنطقة.

المادة (6)
ينفق الطرفان على تطبيق الإجراءات التالية بشأن التخليص على المنتجات الزراعية:

للتوقيع

أ- المنتجات الزراعية الواردة إلى المنطقة:

- 1- المنتجات المستوردة منشأ دول أخرى الواردة من مراكز العبور إلى المنطقة مباشرة لغايات التداول أو التصنيع فيها، حيث يتم فحصها والتخليص عليها عند دخولها إلى المنطقة من قبل السلطة ، أما عند دخولها إلى المنطقة الجمركية فلا يتم إجراء الفحوصات عليها ثانية وذلك طالما لم يطرأ عليها أي تغيير وإلا فيتم فحصها من قبل الوزارة وفقاً للتشريعات المعمول بها.
- 2- المنتجات المستوردة منشأ الدول الأخرى الواردة إلى المنطقة عبر المراكز الحدودية الأخرى، حيث يتم فحصها والتخليص عليها جمركياً لدى المراكز الجمركية التابعة للسلطة أو للمنطقة الجمركية حسب رغبة المستورد أو المالك.
- 3- المنتجات المخزنة في البوندد (مكتملة الإجراءات بما في ذلك الفحوص اللازمة ومعلقة الرسوم الجمركية فقط) والمصدرة إلى المنطقة، حيث يتم إدخالها دون الحاجة إلى إجراء أي فحوصات والاكتفاء بصور مصدقة عن الفحص والموافقات والرسوم ودون الحاجة إلى دفع أي رسوم مكررة عند إدخالها إلى المنطقة.
- 4- المنتجات المخزنة في المناطق الحرة (غير مكتملة الإجراءات) والمصدرة إلى المنطقة، حيث يتم فحصها والتخليص عليها عند خروجها من المناطق الحرة أو قبل دخولها إلى المنطقة بحسب رغبة المستورد أو المالك مع مراعاة أحكام الحجر الزراعي.
- 5- المنتجات المصنعة والمواد الخام سواء كانت مستوردة أو منتجة محلياً والواردة من المنطقة الجمركية إلى المنطقة، حيث يتم إدخالها دون الحاجة إلى إجراء أي فحوصات حتى وإن نظم بها معاملة جمركية.
- 6- المنتجات المنتجة محلياً في المنطقة الجمركية والمرتجة من دول أخرى إلى المنطقة، حيث يتم تنظيم بيان إدخال جمركي للمنطقة مع بيان أسباب الإرجاع بصورة علمية ومبررة وإجراء كافة الفحوصات اللازمة وكأنها منتجات مستوردة للمملكة لأول مرة.

ب- المنتجات الزراعية الواردة إلى المنطقة الجمركية عبر المنطقة:

- المنتجات المستوردة منشأ دول أخرى الواردة إلى المنطقة الجمركية عبر المنطقة، حيث يتم التخليص عليها إما لدى دائرة الجمارك العامة في العقبة أو تحويلها مرصصة وإجراء الفحوصات والتخليص عليها في المركز الجمركي المعني في المنطقة الجمركية حسب رغبة المستورد أو المالك.

ج- المنتجات الزراعية المصنعة أو المنتجة في المنطقة:

- 1- المنتجات المصنعة أو المنتجة في المنطقة أو المستوردة منشأ دول أخرى والمصدرة من المنطقة ومرتجة إليها، حيث يتم تنظيم بيان إدخال للمنطقة وإجراء كافة الفحوصات اللازمة كمنتجات مستوردة للمملكة لأول مرة ويتم اعتماد نتائج الفحص الذي تم في المنطقة.
- 2- المنتجات المصنعة أو المنتجة في المنطقة والمتداولة فيها، حيث يكون للوزارة حق الرقابة على هذه المنتجات وفقاً للتشريعات ذات العلاقة في المنطقة الجمركية، على أن يتم التنسيق مع السلطة وإخطارها بشأن إجراءات الرقابة التي سيتم اتخاذها.
- 3- المنتجات المصنعة في المنطقة والمصدرة إلى دول أخرى، حيث يشترط إصدار شهادات صحية لها من قبل الوزارة بعد إجراء الفحوصات اللازمة الحسية والمخبرية وفي أسرع وقت ممكن على أن يتم التنسيق مع السلطة بشأن إصدار الشهادات الصحية.
- 4- المنتجات المخزنة في المنطقة والمصدرة إلى المنطقة الجمركية، حيث يتم إدخالها دون الحاجة إلى إجراء أي فحوصات حتى وان نظم بها معاملة جمركية.

المادة (7)

أ- تكون السلطة هي الجهة المختصة بمنح المؤسسات تصريح مباشرة العمل في الأنشطة الاقتصادية في القطاع الزراعي في المنطقة كمصانع المبيدات والأسمدة والمواد البيولوجية البيطرية ومزارع الإنتاج النباتي والحيواني والمسالخ وغيرها، وتوافق الوزارة على قبول تلك التصاريح وقبول البضائع الناتجة عن تلك الأنشطة واعتبارها وكأنها مرخصة من قبل الوزارة.

ب- توافق الوزارة على تزويد السلطة بالاشتراطات والمتطلبات الفنية الكاملة الخاصة اللازمة للتصريح للأنشطة الاقتصادية في القطاع الزراعي في المنطقة أية تعديلات تطرأ عليها، ويجوز للسلطة مراجعة هذه المتطلبات وتعديلها وفق ما تراه متفقاً والطبيعة الخاصة للمنطقة، على أن لا يتم النزول عن مستوى الحماية الوطني الموجود في المنطقة الجمركية وبالإستناد إلى المعايير الدولية المتعلقة بذلك.

المادة (8)

تكون السلطة مسؤولة عن إجراءات الرقابة اللاحقة على الأنشطة الاقتصادية في القطاع الزراعي وأماكن إنتاج وتداول المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي في المنطقة، وللسلطة أن تطلب من الوزارة انتداب موظفين للقيام بهذه المهام وفقاً للأحكام والشروط التي تضعها السلطة لهذه الغاية.

المادة (9)

أ- تكون السلطة هي الجهة المختصة بإصدار رخص الاستيراد والتصدير، وفي حال احتواء قوائم البضاعة التي تحتاج إلى رخص على ذات البضاعة الموجودة في القوائم المعتمدة في الوزارة فيتم اعتماد نظام موحد لإصدار الرخص في المنطقة والمنطقة الجمركية لتلك البضاعة، وتعتمد الوزارة الرخص الصادرة من السلطة. أما في حال اختلاف القوائم، فللوزارة أن تخضع البضاعة التي لا تخضع للرخص في المنطقة إلى رخص الصادرة عن الوزارة لدى دخولها المنطقة الجمركية.

ب- توافق الوزارة على تزويد السلطة بقوائم دورية عن البضائع الممنوعة والمحظورة من المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي والمواصفات المتعلقة بالمنتجات الزراعية وكذلك قوائم المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي الخاضعة لرخص استيراد أو تصدير غير تلقائية من الوزارة .

المادة (10)

تعتبر الوزارة الجهة المخولة رسمياً بتسجيل المبيدات وأصناف الحاصلات الزراعية وعلف الحيوان والمخصبات الزراعية ومنظمات النمو والحيوانات والأصناف النباتية الجديدة والأدوية والمستحضرات البيطرية وأي مادة أخرى يشترط تسجيلها من الوزارة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

المادة (11)

أ- يلتزم الطرفان بالتنسيق بينهما قبل وضع وتطوير وتنفيذ تدابير الصحة والصحة النباتية الواجب التقيد بها والتي من شأنها التأثير على المنطقة ودون الإخلال بأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ب- يوافق الطرفان على اعتماد المبادئ والأحكام الدولية المتعلقة بتدابير الصحة والصحة النباتية لدى اتخاذ أي إجراءات تحكم التجارة في المواد الزراعية ومنها على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- اعتبار تدابير الصحة والصحة النباتية المطبقة في الدول الأخرى معادلة لتلك المطبقة في المملكة على أن يتم اعتمادها إذا أثبتت تلك الدول بشكل موضوعي أن تدابيرها تحقق مستوى الحماية الصحية المطلوب للإنسان والحيوان والنبات.
- 2- تطبيق هذه التدابير إلى الحد اللازم لحماية صحة الإنسان والحيوان والنبات دون تمييز بين الدول المصدرة أو بينها وبين المملكة.
- 3- عدم تقييد هذه التدابير للتجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق مستوى الحماية المطلوب لصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

المادة (12)

يوافق الطرفان على الاعتراف بأن تدابير الصحة والصحة النباتية المتخذة يجب أن تكون بالشكل الضروري والمناسب لتحقيق الأهداف التالية :

- أ- حماية صحة الحيوان والنبات في المملكة من المخاطر الناتجة من دخول الآفات والأمراض أو الكائنات العضوية الحاملة للأمراض أو المسببة لها إلى المملكة أو انتشارها فيها، أو للتقليل من هذه المخاطر.
- ب- حماية صحة الإنسان والحيوان في المملكة من المخاطر الناتجة من الإضافات أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجودة في المنتجات الزراعية أو مدخلات الإنتاج الزراعي.
- ج- حماية صحة الإنسان من المخاطر الناتجة من الأمراض التي تحملها المنتجات الزراعية أو من دخول الآفات أو انتشارها.

د- منع أو الحد من أي أضرار أخرى ناتجة من دخول الآفات إلى المملكة أو انتشارها فيها.

المادة (13)

يتفق الطرفان على أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من استيفاء المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي للشروط الصحية والفنية بما فيها إجراءات المعاينة والفحص والرقابة على أن يراعى في ذلك توافق تلك الإجراءات مع الإرشادات الدولية و متطلبات الاتفاقيات ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة (14)

يوافق الطرفان على حظر استيراد أو تصدير المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي ما لم تكن مرفقة بشهادة صحية معتمدة تؤكد توافقتها مع متطلبات الصحة والصحة النباتية المتعلقة بها ومعدة وفقاً للتوصيات المتعارف عليها دولياً.

المادة (15)

أ- فيما يتعلق بإجراءات فحص المنتجات الزراعية المستوردة النباتية منها والحيوانية المعدة للاستهلاك البشري ، يوافق الطرفان على اعتماد المبادئ التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف ذات العلاقة في وثيقة العمل المعيارية والتقارير المتعلقة بالمتطلبات اللازمة لعمل النظام المرفق بقرار موافقة مجلس إدارة الغذاء رقم (ص 1564/15/1/484) بتاريخ 2001/7/3.

ب- من تلك المبادئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على وجه الخصوص، تحديد أنواع هذه المنتجات وفقاً لرمزها المعرف في النظام المنسق العالمي (HS CODE) ، وإدخال هذه الأنواع إلى البرنامج الجمركي المحوسب الخاص بالسلطة "الأسيكودا" (ASYCUDA) ، ويعتمد هذا البرنامج لتحديد الإجراءات المتعلقة بكل نوع.

المادة (16)

فيما يتعلق بإجراءات التخليص على المنتجات الزراعية المستوردة المعدة للاستهلاك البشري، تكون الوزارة هي الجهة المسؤولة عن قبول إرساليات هذه المنتجات أو رفضها أو تعليق دخولها، على أن تراعي الوزارة الشروط التالية عند التخليص على هذه المنتجات :

أ- يتم اعتماد مبادئ نظام الرقابة المبني على درجة الخطورة الصحية المعتمد من السلطة، وتكون السلطة مسؤولة عن إدارة المعلومات المتعلقة به، والإشراف على أداء عمل النظام.

ب- يجب توفير الكوادر المؤهلة والقادرة على تطبيق تلك المبادئ وضمن حسب تنفيذها .

ج- إبلاغ السلطة بكافة الإجراءات المنوي اتخاذها.

المادة (17)

أ- يوافق الطرفان على أن اتخاذ أو تعديل أية قرارات بشأن إجراءات الرقابة على استيراد المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي إلى المنطقة ينبغي أن يوفر حماية المستهلك ضمن المستويات المقبولة من المخاطر، وفي بالمتطلبات الدولية المتعلقة بسلامة هذه المنتجات والجودة والممارسات التجارية العادلة.

ب- يوافق الطرفان على اعتماد القواعد الفنية والمواصفات الخاصة بالأغذية والصحة العامة والزراعة المنصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة عند تقرير صلاحية المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة ، و إذا لم تتوافر تلك القواعد الفنية والمواصفات فتطبق القواعد الفنية والمواصفات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية أو الإقليمية ذات العلاقة مثل لجنة دستور الأغذية، أو المواصفات الفنية والمواصفات الخاصة بالشركاء التجاريين وبالتشاور مع الجهات الأردنية الرسمية ذات العلاقة، على أن يبنى كل ذلك على أسس علمية لضمان التوافق مع اتفاقيات التجارة الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

ج- يوافق الطرفان على التقييد بالتزامات المملكة تجاه المنظمات الدولية ومنها منظمة التجارة العالمية، وخصوصاً الالتزامات المتعلقة بإخطار المنظمة عن الإجراءات الصحية التي تتخذها المملكة فيما يتعلق بتدابير الصحة والصحة النباتية والمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي.

المادة (18)

تقوم الأطراف ذات العلاقة بفحص المنتجات الزراعية والرقابة عليها داخل المنطقة للتأكد من سلامتها للاستهلاك البشري كل طرف حسب الصلاحية الممنوحة له بموجب القوانين ذات العلاقة المعمول بهما ، وتعمل الوزارة على توفير الاختبارات في المختبرات الخاصة بها وبواسطة الفنيين التابعين لها، وعلى أن لا يخل ذلك بأية أحكام أو شروط خاصة منصوص عليها في التشريعات ذات العلاقة والمطبقة داخل المنطقة .

المادة (19)

أ- تقوم الوزارة بتوفير الكوادر البشرية اللازمة للقيام بالأعمال اليومية المتعلقة بالرقابة على المنتجات الزراعية المستوردة النباتية منها والحيوانية المعدة للاستهلاك البشري ، ومن هذه الأعمال مراجعة وثائق إدخال هذه المنتجات، وفحص الإرساليات وأخذ العينات وفحصها، والقيام بإجراءات إدخال هذه المنتجات أو تعليق إدخالها أو رفضها.

ب- كما تقوم الوزارة بتوفير الخدمات المخبرية اللازمة لتحليل عينات المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والشروط الصحية المتعلقة بها. ولهذه الغاية، على الطرفين معاملة عينات هذه المنتجات المراد فحصها بأولوية عالية من حيث تزويد السلطة بنتائج الفحص فور ظهورها وخلال المدة التي يتفق عليها الطرفان ويشمل ذلك على وجه الخصوص فحوصات متبقيات المبيدات.

المادة (20)

يتفق كل من الطرفين على تقديم الدعم الكامل للطرف الآخر وتزويده بكل ما يلزم لتحقيق الغايات المنصوص عليها في المادة (19) من هذه المذكرة، ومن ذلك الاتفاق على إنشاء مختبر في المنطقة للقيام بكافة الخدمات

المخبرية اللازمة وتزويد هذا المختبر بالأجهزة والمعدات اللازمة والكوادر الفنية المتخصصة وتشغيل هذا المختبر والمحافظة عليه وفق أفضل الممارسات المتعلقة بذلك.

المادة (21)

يوافق الطرفان على ما يلي:

أ- تبادل كافة المعلومات ذات العلاقة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر المعلومات المتعلقة بالأحكام الإجرائية التي تحكم التجارة في المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي والتزامات المملكة تجاه المنظمات الدولية والإقليمية بشأن إجراءات الصحة النباتية والحيوانية والاتفاقيات التجارية ذات العلاقة، والمواصفات والقواعد الفنية والشهادات الصحية الصادرة عن الدول الأخرى، والتقارير والوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة.

ب- تسمية ضباط اتصال بين الطرفين لتبادل المعلومات والوثائق والمراسلات ذات العلاقة بحيث يتم الاجتماع كلما دعت الحاجة وعلى أن لا تكون رتبة هؤلاء الضباط أقل من رئيس قسم .

ج- إعلام الطرف الآخر أو إشراكه في أي اجتماعات أو مفاوضات أو مشاورات محلية أو إقليمية أو دولية ولها علاقة بتطبيق أحكام هذه المذكرة.

د- قبول الشهادات والوثائق والأوراق والأختام والتوقيعات والمراسلات الصادرة عن الطرف الآخر.

هـ- توفير المساعدة الفنية والتدريب والتأهيل اللازم للكوادر في الطرف الآخر، ودراسة مدى إمكانية توفير وسائل النقل ووسائل الاتصال والمعدات والأجهزة اللازمة للفحص وأخذ العينات وأدوات المختبرات وغيرها.

و- القيام بما يلزم لتبسيط تدابير الصحة النباتية والحيوانية وأي إجراءات أخرى ذات علاقة بالقطاع الزراعي ورفع سويتها في المنطقة، من حيث تجنب الازدواجية والتكرار في العمل والإسراع في اتخاذ القرارات المتعلقة بتلك الإجراءات والإسراع في تنفيذها.

المادة (22)

يجوز للطرفين الاتفاق مع أي جهات حكومية أخرى لتنفيذ أحكام هذه المذكرة، على أن يتم إدخال تلك الاتفاقيات إلى الملحق رقم (1) من هذه المذكرة ، وتكون جميع هذه الأطراف مسؤولة عن التقيد بالأحكام المنفق عليها كل ضمن اختصاصها.

المادة (23)

يتفق الطرفان على آلية لضبط المخالفات للقانون وقانون الزراعة بما يحقق أهداف المنطقة وأهداف الصحة العامة والسلامة العامة في المنطقة وتجذب تضارب الصلاحيات والمهام الخاصة بكل طرف. ولغايات تنفيذ أحكام هذه المادة، يلتزم الطرفان بوضع ملحق بهذه المذكرة يبين إجراءات و آلية ضبط المخالفات.

المادة (24)

أ- يتم حل أي خلاف بين الطرفين أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة ودياً، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يتولى مجلس الوزراء الفصل بالخلاف ويعتبر قراره ملزماً وجزءاً من هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ صدوره.

ب- يرفع كل من الوزير والرئيس تقريراً يتضمن عرض الخلاف على مجلس الوزراء ويعرض كل طرف حجته والاقتراحات التي يراها مناسبة لحسم النزاع.

المادة (25)

للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها.

المادة (26)

تم توقيع هذه المذكرة من قبل أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة منها وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب رئيس الوزراء .

تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم _____ الموافق / / 2001، في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية.

سلطة منطقة العقبة

وزارة الزراعة

الاقتصادية الخاصة

رئيس مجلس

وزير الزراعة

المفوضين

الملحق رقم (1)

الإجراءات التي يتم الاتفاق عليها مع الأطراف الأخرى ذات العلاقة بهذه المذكرة

- لجنة أخذ العينات .
- إجراءات Risk- based system .
- لجنة المتابعة الفنية .
- ترخيص الأنشطة الاقتصادية .
- مخالفات .